

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨

بتخويف وزير الصناعة بجزء بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري ،
وعلى ماراثة مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يتوى وزير الصناعة المركزي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من ١ إلى ١٣ والمادة ١٥ ، ٢١ ، ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأول سنة ١٤٧٨ (أول ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الحكومة للسفارة الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاجن في المقاررات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتغولة في الإقليم المصري ،

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ الصادر في مصر بشأن رسوم التسجيل والحفظ وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ - تنازل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الحكومة الإيطالية عن ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠٠ متراً مربع ضمن القطعة رقم ٨٥١ سلسلة قسم عابدين بالقاهرة ، وواقة على تصبيت شارع النيل وشارع ٢٦ يوليو لإقامة معهد تقان على فيها .

مادة ٢ - تتفى الحكومة الإيطالية من أداء رسوم التسجيل والحفظ المستحقة على تسجيل قطعة الأرض المذكورة ، بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ - يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٤٧٨ (٢ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨

باللحاق بعض الجهات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشاري للصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة المصرية للتوجه القبامي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل بالحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

قرر :

مادة ١ - تلحق الجهات والمصالح الآتية بوزارة الصناعة المركزية :

مصلحة التنظيم الصناعي .

المجلس الاستشاري للصناعة .

الهيئة المصرية للتوجه القبامي .

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة .

الهيئة العامة لشئون البترول .

مادة ٢ - يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأول سنة ١٤٧٨ (أول ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر